

610 درس التفسير - سورة البقرة الآية 532 - 242

محمد المعيوف

قل هذه سبلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان وما انا من المشركين حمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سلم على عبده رسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا وارزقنا علما ينفعنا كان الحديث في الدرس الماضي يا اخوان عن قوله عز وجل الطلاق مرتان بداية بعدها وذكر وقتها ان قوله عز وجل الطلاق مرتان الغاء لشيء كان موجودا في الجاهلية - 00:00:31

فما هو اي نعم ثم طلقها ثانية وهكذا لم يكن للطلاق عدد ولا حد فجاء شرح حكيم المحكم في تحديد الطريقتين يمكن المراجعة بعدهما. فالاجراءات الثالثة لم يحق له ان يراجعه - 00:01:09

ثم قال فامساك بمعرف أو تسریح باحسان امساك بالمعرف يقولون يا اخوان سبيل المصدر اذا كان مرفوعا فانه يدل على الوجوب امساك مصدر امساك يمسك امساكا ومرفوعا فيدل على الوجوب خلاف ما اذا كان منصوبا - 00:01:47

ومن امثلته هذه الاية امساك بمعرف او تسریحها باحسان لكن نلاحظ ان الله تعالى فرق بين الامساك في هذه الاية اما الاية التي بعدها لم يفرق بينهما - 00:02:16

هنا قاد امساك بمعرف والتسبيح قال باحسان. فما الفرق بينهما؟ واحد واحد يا اخوان الشيخ ناصر موجود شف جزار الله خير احد جاهم ماجد لها اي نعم يعني التسریح فيه مفارقة - 00:02:33

يحتاج الى ما هو زائد عن المعرف وهو وهو الاحسان واما الامساك فيه امساك لها على ما كانت عليه لكن لابد ان يكون بمعرف ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتمكم منا شيئا الا ان يخاف الا الاية - 00:02:59

لا يجوز للرجل ان يأخذ من المرأة مالا دون مقابل ولا يجوز له ان يضغط عليها حتى تفاديه لكن متى يجوز ان يأخذ مالا مقابل مفارقتها نعم يا اخوان نعم واحد ثانى - 00:03:26

عند الخلع وما اشار اليه عز وجل بقوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيمه حدود الله فان خفتم الا ما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتت به - 00:03:51

لا جناح ان تفتدي ولا جناحها ان يأخذ منها واذا حصل الافتداء فهل يكون باكثر مما طه هل لهم الحق في ان يطالبها باكثر لابد ان يكون بقدر ما اعطتها - 00:04:12

ومد الخلاف بين العلماء. نعم ياشيخ ناصر قيل لا يكون باكثر مما اعطتها والقول الثاني يكون نعم المشهور في مذهب الامام احمد لأن ذلك يكره يكره يكره باكثر مما اعطتها - 00:04:31

ولكن الذين قالوا جوازه ما دليهم من الاية فيما افتدت بهم يستدلون به على الجواز الدلاله نعم العموم من الاسم موصول لكن الذين قالوا بالمانع اجابوا عن هذا الاستدلال بماذا - 00:04:51

ها يا اخوان لا لا من الاية عجيب اكيد اي نعم الذين قالوا بن له ان يأخذ استدلوا كما ذكر اخونا بالعموم وللجنة عظيمة فيما افتدت به والعموم معياره ان تقدر كل في كل ما افتدت به - 00:05:24

لكن اصحاب القول الاول الذين يمنعون قالوا ان قوله ولا جناح عليهم فيما افتدت به يرجع الى قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن فلا جناح ان تفتدي لكن - 00:05:53

مما اتتها بحيث لا يزيد عليه وبالتالي لا حق له ان يطالبها باكثر منه ما حكم مطالبة المرأة بالخلع اذا لم يكن سبب نعم فيصل تفضل

والدليل اي نعم احسنت دليل من الاية قوله فلا جناح عليهما - 00:06:20

فيما افقت به مفهوم الاية بعد قوله الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما مفهوم الاية انه اذا لم يكن شيء - 00:06:53

يبير الخوذة فان فيه جناحا والجناح ما هو جناحها الاثم. وايضا الحديث المشهور اي امرأة سالت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفي حديث اخر المختروعات هن المنافقات - 00:07:11

المختروعات هن المنافقون. اما اذا كان هناك سبب شركة خلقه دينه نقص دينه معاملته حتى ولو ابغضته حقيقة ويكثر دائما الاحتجاج بعدم الوئام. عدم الوئام مجرد الا يكون ونام تطالب الفرقة ثم ماذا بعد فرقة المرأة - 00:07:39

هذه مسألة قد لا تتنبه لها النساء يا اخوان تظن انها اذا فرقتهم ستتجد من هو خير منه والعقل يا اخوان ان ينظروا الى عواقب الامور لا ما يتخذ القرار في - 00:08:06

لحظة العاطفة والغضب. نعم فلينظر الى العواقب مستقبلا والفرقة سواء كانت طلاقا من الرجل او فرقة من المرأة لها اثار سلبية يا اخوان واشد الاثار تكون على من تكون على الاولاد يا اخوان - 00:08:30

يعني بيت بأكمله ولا قوة الا بالله تشتت وكأن عدوا اتاهم وشتبه وضرب انه اتاهم عدو شتبهم. من هو؟ الشيطان يا اخوان. ما في فراق الا والشيطان له دخل فيه - 00:08:53

كما في الحديث المخرج في الصحيح كمسلم ان الشيطان ينصب عرشهما الماء ثم يبعث في سراياه فادناهم منه منزلة اقربهم او اعظمهم فتننة. يأتي احدهم فيقول فعلت كذا هو كذا يقول ما فعلت شيئا - 00:09:14

ثم يأتي الاخر فيقول ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقول نعم انت. قال واظنه قال فيلتزمها الضحية في ذلك الاولاد انضمتهم اليها حصل عليه من الاذى ما حصل وان ضمتهما قد يكون اشد واشد. كما قالت - 00:09:33

خولة رضي الله عنها لما ظهر منها زوجها وذكرت ان لها عيالا انضمتهم اليه جاعوا وان ظمتهما اليها اليه اضعوا قد يكون جوع في هذا الزمن والله الحمد والمنة. لكن كون الاولاد لا يتربون عند ابيهم وحضره ابيهم. لا شك كلها اثار سلبية - 00:10:00

احلى نفسياتهم وعلى سلوكياتهم ولها شدد الشارع الحكيم يا اخواني في مسألة الخلع وكره الطلاق برمته تلك حدود الله فلا تعتادوها ومن يتعدد حدود الله فاوئلهم هم الظالمون. وفي اية تقدمت قال عز وجل تلك حدود الله فلا تقربيوها - 00:10:24

قد يقول قائل يعني الامر بعدم تعديها معناها انه قاربها واقرب منها. بل والتزم بها وعملها فما الجمع بين الایتين ها يا اخوان يعني في الاوامر الشرعية لا يجوز للانسان ان يتعدى حدود الله عز وجل - 00:10:49

ولا تقربوها في المنهيات في النواهي في المنهيات لا يجوز الاقتراب منها. المعاشي لأن من حام حول الحمى الحمى شكرها يا كافي. لكن بالنسبة للمأمورات يجب التزامها التقيد بها ولكن لا يجوز ان يتزاوجه يتتجاوزها. الشرع له حدود يا اخوان لا شك - 00:11:18

والواجب على المسلم التزام حدود الله عز وجل. والتقيد بها هذا يقرب ما كان محظورا ولا يتعدى ما كان مأمورا وبالتالي يكون ماذا؟ يكون وسطا بعيدا لا افراط فيتعدي المأمور ولا تفريط فيقترب من - 00:11:46

نعم من المحظور فانطلاقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. هذه الطلقة ايش فلا تحل له وهنا حسم ربنا التلاعب الذي كان في الجاهلية وان الرجل كان - 00:12:12

ثم يراجعها ثم يقول لا اتركك غير نعم ولا مطلقة فجسم الامر وقضى على هذه الظاهرة بان حد الطلاق بثلاث طلقات. قال تعالى فان طلاقها فلا تحل لهم بعد. حتى تنكح زوجا غيره. النكاح يا اخواني في القرآن كله. اذا اطلق - 00:12:32

ما عدا هذه الاية فإنه يراد به العقد مع لوط. قد يقول قائل آآفان طلاقها حتى تنكح المرأة ما لكن يراد به العقد مع ماذا؟ مع الوطء فلا تحل للزوج الاول حتى يطأها الثاني. ما الدليل - 00:13:05

نعم الحديث المخرج الصحيح حديث عائشة لما جاءت امرأة رفاعة وقالت كنت عندي رفاعة فطلقني. فتزوجت بعد ابو عبد الرحمن ابن الزبير وانما معهم مثل هدبة الثوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعي الى الرفاعة؟ لا حتى تذوقي مصيرتها

ويذوق المقصود يعني حتى يطأها - 00:13:35

لو تزوجت بقصد التحليل الاول تحل لهم لا تحيروا لهم. شو الدليل حتى تنكح من الاية. زوجا غيره. لأن هذا المحلل ليس زوجا وانما هو تيس سماه النبي صلى الله عليه وسلم. الاخباركم بالتاليس المستعار - 00:14:02

المحلل لعن الله المحلل والمحللة له طيب لو نوت المرأة التحليل الزوجة الثانية ما ادرى عن الموضوع كله وجاء مكتمل على الزواج. لكنها هي هي اوليتها التحليل فهل يؤثر ذلك - 00:14:32

نعم كون مشغول لا يؤثر وقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنبيتي الولي ليس لديهم فرق كذلك المرأة قد تنويه ولا تتمكن من الفرقة فان تركهم فلا جناح عليهم ان يتراجعوا. كان هنا ان يتراجع يا اخوان - 00:15:00

احق بردهن فوض الرد الى الرجل في الاية السابقة وفي هذه قال لا ان يتراجع فلماذا لا يملك الرجل ارجعواها الا برضاهما نكاح جديد بشروطه لكن متى بيمنت في الجناح بتراجعهما - 00:15:27

ان ظن ان يقيما حدود الله كان سيراجعها وفي ظنه انه سيطلقها مرة اخرى في هذا الحال ما ينبغي ان يتزوجها يذهب ببحث عن غيرها وتبحث عن غيره وان يتفرقا يغنى الله كلا من سعته - 00:16:07

هنا ذكر قال ان ظنا الاشتراط اليقين لماذا من الأحسن مستقبل العلم عند الله عز وجل صوت الانسان يجزم لنفسه بهذا الامر جزما كاملا. لكن يكفي منه وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون. واذا طلقتم النساء فبلغنا اجلهن فامسكون بالمعروف - 00:16:34

او كيف يمسكها وقد بلغت الاجر اي نعم اذا قارينا بلوغ اجل. هذا الكون المشهور عند المفسرين اذا قاريت بلوغ الاجل حينها ينصح الرجل بان يمسك او يسرحها واما ان يراجعها لاجل ان يطلقها فهذا امر - 00:17:08

ولو تمسكون ضرارا لتعتدوا كما كانوا يفعلون في الجاهلية وفي اول الاسلام يمسك هذه اجل ان ينتقم منها ولا تتخذوا ايات الله هزوا. ما نوع الاستهزاء هنا المتعلق بامر النساء - 00:17:40

مثل ايش مثل ان يطلقها ان يراجعها لا لقصد استرجاعها وانما لقصد اغاظتها مرة ثانية. هذا قد يحصل حتى طلقها رحمك الله. طلاقا رجعيا ثم راجعها لا يريد مراجعتها وردها - 00:18:06

الى بيت الزوجية الثانية وانما لكي يطلقها مرة ثانية ويمكن يراجعها ثانية ويطلقها ايش ثالثة لان الطلاق كسر للمرأة كما قال عليه السلام. وكسر وطلاقها فمثل هذا نعم استهزاء بآيات الله عز وجل - 00:18:35

ولهذا لما جمع رجل الطلاق الثلاث مرة واحدة قام صلى الله عليه وسلم مضبا وقال ايلعب بكتاب الله وانا وانا بين اظهركم يجوز للانسان ان يتلاعب بشرع او يتعلم شيئا من احكام الشرع لكي يستثمرها لاجل مصلحته - 00:18:59

اذكروا نعمة الله عليكم كثير ما يأمر الله تعالى بذكر نعمه فما المراد بالذكر هنا ذكرها على سبيل ايش؟ الشكر لأنهم يعدها واحدة ثنتين ثلاث لا وانما يذكرها شاكرا للنعم بها. وما المراد بالنعم هنا - 00:19:23

يا اخوان النعمة لا لا جميع النعم من اخذنا هذا العموم من الاطافة واذكروا نعمة الله يعني نعم الله. والقاعدة ان المضاف يدل على ماذا حتى قال فئة اخرى وان تدعوا معناها وحدة - 00:19:49

الى اللقاء تعد قناعة حصوها دل على انها نعم ثم قال وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة مراد الحكمة السنة الزم الكتاب لا شك ولو كان الحكمة نعمة عظيمة وذكرها بعد - 00:20:10

قوله اذكروا نعمة الله من باب ماذا عطي الخاص يا انا الخاصة على العام او العامة الخاص يدل على شيء اي شيء نعم على الاهتمام والعناية بامر ماذا بامر الخاص - 00:20:33

اعلموا ان الله بكل شيء عليم. امر بتقوى الله. وما اكثر ما يرد يا اخوان الامر عز وجل ربهم عز وجل ما حصلت مثل هذه الامور لكن ضعف التقوى لا شك - 00:20:54

هو الذي يجرؤهم على تخطي حدود الله عز وجل. واعلموا ان الله بكل شيء اعلموا ترد في القرآن دائمـا. اعلموا اعلموا ان الله شديد اللقاء ويراد بتوجيه الخطاب في هذا اللفظ يراد به ماذا - 00:21:14

تبنيه يا اخوة ولها كثيرا من علمانا يقول اعلم وفقك الله اعلم رحمك الله يعني كانه يشد انتباه المخاطب الى هذا الامر وختم الاية بكونه تعالى بكل شيء عليم. ماذا يستفاد منه - [00:21:31](#)

مراقبة الله عز وجل ان الله عالم باحوالكم. مطلع على سركم واعلانكم ما يخفى عليه خافية من اموركم وراقبوه عز وجل. ما قالوا اذا طلبتكم نساء فبلغن اجلهن افلا تظنو ان ينكحن ازواجهن. بلوغ الاجل هنا ما المراد به - [00:21:50](#)

ها بلغنا اجرهم. يعني المقاربة لا اكملت الاجر فلا تعذرنهن ينكحن ازواجهن اذا تراضوا. ينكحن ازواجهن. طيب هو الان مطلقتها كيف يصير زوجها باعتبار ايش اعتبار ما كان انه كان زوجها - [00:22:13](#)

او يمكن يقول واحد الاعتبار ما يكون ليش اذا رجع اليها لا تعذرنهن ان كحن ازواجهن باعتبار انه سوف يكون زوجا لها. وقد نهي وليهما عن عظلها. اتحتمل هذا اذا تراضوا بينهم بالمعرفة سبب نزول الاية - [00:22:41](#)

قصة معقل ابن يسار المزني لما طلقت اخته وانتهت عدتها فهوها و هو و جاء يخطبها فقال له يا لع ابن لع اكرمتك بها وزوجك ايها طلقتها نعم؟ لا ترجم اليك اخر ما عليك - [00:23:07](#)

فنزلت الاية فماذا كان معقل نعم استسلم من قال لربه ودعاه وقال الان اكرمتك بها اقسمك بها. رضي الله عنهم وارضاهم يا اخوان. امثالهم لحدود الشرع واستسلامهم واذعانهم لربهم سبحانه وبحمده - [00:23:33](#)

وقيل ايضا ان جابر حصلت له القضية قريبة من هذه القضية يرحمك الله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. يا اخوان كثيرا ما يرددوا اليمان بالاليوم الاخر مع اليمان بالله دون - [00:24:02](#)

بقية الاركان فلماذا جميل لان التذكير بالاليوم الاخر يحث على العمل امامكم يوم اخر يسمى اخر هذه لا يوم بعد احسنت اخر يوم لا يوم بعد ولا رجوع الى الدنيا بعدها - [00:24:19](#)

ويذكرهم الله بهذه اليوم الاخر والذي فيه المحاسبة والسؤال والجواب هذا لاشك يحث ويرغب على الاعمال اذكي لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والله يعلم ماذا وانتم لا تعلمون شيئا الا ما علمكم الله عز وجل. من يختتم هذا العموم - [00:24:50](#)

المتعلق يدل على ثم قال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا الخبر هل هو خبر بكل اعتبار؟ هل فيه تفصيل اي نعم بيراد به الانشاء وذلك ان الخبر قد يكون خبرا صرفا. شخص يخبر عن مسألة وقعت - [00:25:21](#)

القضية وقعت وقد يكون الخبر او الكلام في الصورة خبر لكن المراد به الانشاء يراد به الامر. وهذا يأتي في مواضع عديدة في كتاب الله عز وجل من بنا نظير لهذه - [00:25:53](#)

ايوة هو المطلقات يتربصن بانفسهن وهو خبر بمعنى الامر. طيب لماذا جاء هذا الكلام بيصير في سورة الخبر لم يأتي بسورة عمر احسنت كأنه شيء خلاص مفروغ منه انتهى كانه واقع - [00:26:10](#)

وكانه صفة من صفات هذا المأمور يعني كان من صفات المطلقات انها تتربص. ومن صفات الوالدات انهن يرضينا اذا لا حاجة الى الامر يكفي التعبير عنه بالخبر اخذ العلماء من قوله حولين كاملين. فائدة فيما يتعلق بالرضاع - [00:26:31](#)

نعم يا شيخ لان الرضاعة المؤثر رمضان المؤثر مدته ماذا مدتة حول وما زاد عنه لا يكون مؤثرا لمن اراد ان يتم الرضاعة اذا تمام الرضاع نعم لكن لو اراد ان يخت蔓 لامر من الامر وسيأتي في اخر الاية - [00:26:59](#)

وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعرفة من المولود له الاب وعليه ماذا؟ رزقهن رزق من نعم رزق امه وكسوتها المعرفة والایات دليل على وجوب نفقة المرأة على زوجها ان كانت توبة او لا ترضع ايضا - [00:27:31](#)

ولو على المولود له ولم يقل وعلى الاب فيه لطيفة يا اخوان وهي ان الولد هبة لابي الولد هبة الابي ولهاذا كان عليه السلام انت ومالك وقال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم - [00:27:59](#)

وانه لكم كسبكم وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعرفة. معنى المعرفة انا المعرفة الامر متعارف عليه كما قال عليه السلام لهند لما جاءت تشتكى زوجها وانه رجل صحيح قال خذني ما يكفيك وولدك - [00:28:26](#)

بالمعرفة لكن دائميا يا اخوان فيما يتعلق بالعرف اشترطوا في العرف الا يكون فيه ايش مخالفة الشرع يعني مخالفة للشرع لا ينظر

الى ولا يلتفت اليه لا تكلف ناس الا وسعها لا تضر ولدت والدة بولدها ولا مولود له بولده لا تضارا - [00:28:56](#)
هنا لا تحتمل احد امرين ما هما ان تكون ناهية لا تظار والاصل لا تظار بالاخرى تتكون من بينهما حرف مضاعف او انها نافية ضارة
والدة في ولدها وهذا مولود له بولده. فلا يجوز للوالدين - [00:29:23](#)

ان يضار احدهما الاخر باي شيء ولا قوة الا بالله وقد يتأنى الولد وقد يؤذى الولد. لادرار الطرف الاخر وهذا يحصل يا اخوان واذا كان
الله عز وجل ذكره في الزمن المتقدم فكيف بهذه الازمنة؟ والله المستعان - [00:29:54](#)

وعلى الوارث مثل ذلك الاشارة هنا ترجع الى ايش الى النفقة الرزق والرزق والكسوة بالمعرفة والالية دليل على شرط من شروط
النفقة نفق على اربع شروط المنافق وفق المتفق عليه. وعن عدم قدرته على التكسب - [00:30:16](#)

وكونه وارثا. يعني كون المنافق وارثا للصبي. لهذا الطفل اتفاق في الدين الشرط الرابع واخذوا هذا الشرط من قوله وعلى الوارث
بمعنى انه اذا كان ابوه غير موجود فمن الذي ينفق عليه اذا - [00:30:42](#)

ينفق عليه الورثة. ولهذا ينفقون بقدر ماذا قد يشتراك في هواريثان او اكثر. بقدر العرف فان اراد فصال عن تراضي منه وتشاور
وفصال ما هو الفطام فلا جناح عليهم وتشاور - [00:31:05](#)

ورأي ان يخطئ يفطر من الصبي حتى قبل الحولين لان الله قال لمن اراد ان يتم الرضاعة ان اتمام الحوليين ليس فرضا فاذا رأي من
المصلحة ان يفطم الصبي فلا بأس - [00:31:28](#)

وان اردتم ان تستطعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم من موقف الاخيرة اذا اراد موضعا لاباس اذا اعطتها ما هو حقها.
لكن هل للمرأة حق ان تطالب - [00:31:48](#)

بالاجرة على ارضاع ولدها مع التفصيل نعم اذا كانت مطلقة فان لها الحق في ان تطالب لان ما ينفق عليها والدليل ولادة الاحمال
اجلهن ايضا فان ارضعن لكم فاتوهن اجرورهم بالمعرفة - [00:32:07](#)

اما اذا كانت في بيته وينفق عليها فخلاف والم مشروع في مذهب الامام احمد ان لها الحق وان جرت العادة ان اما لا تطالب بمقابل هل
انا تريد من هذا الولد ان يبرها - [00:32:37](#)

ولو كبير الولد وعلم انها تأخذ اجرة من ابيه. وهي عنده في في بيته شك يؤثر فيه يؤثر في نفسه حتى في قيامي بحقوقها ثم يعني
حلال الأمومة يحتاجها لا تطالب بهذا الأمر - [00:32:55](#)

ولهذا رجح جمع من اهل العلم كشيخ الاسلام رحمة الله وغيره انه لا حق للمرأة ان تطالب بماذا طالب باجرة ما دامت عند ابيه رحمك
الله اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلم بصير - [00:33:15](#)

كما ذكر الآية السابقة امر بالتقوى ثم اخبارهم بان الله تعالى بصير بهم مطلع عليهم فيه الحث على مراقبة في وكل الامور والاحوال
ومن الاحكام المذكورة هنا. تم قول الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:33:38](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والذين يتوفون الله يا اخوان الوفاة في القرآن مرة مسندة الى ملك الموت كما في قوله تعالى
يتوفاكم ملك الموت الذي ومرة الى الملائكة حتى اذا جاء احدكم الموت - [00:34:00](#)

توفته رسولنا لهم لا يفرون. ومرة اليه سبحانه وبحمده في قوله الله يتوفى الانفس حين موته فما الجمع بينها نعم الله امر سبحانه
وبحمده وملك الموت يقبض الروح والملائكة نعم يأخذونها - [00:34:27](#)

هل هذه الآية على عمومها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ان كل امراة توفي زوجها تربص اربعة اشهر خص منها شيء قصة
الحامل الآية عامة هنا والذين يتوفون بصيغة العموم يا اخوان - [00:34:54](#)

منصور وفي آية أخرى قال ولادة الاحمال اجلهن فكيف نجمع بينهما هذه عامة الخاصة والقاعدة في العامي والخاص اذا اختلف
وتعارض يخصص العام به فيثبت التعارض ما في تهارب والذين ينتفون منكم - [00:35:16](#)

من الازواج ان يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا الحامل فعدتها الى وضع الحمل وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى
ان الحامل وللاجلين اطول لا ياش يعني اذا كان مثلا مات زوجها في الشهر الثاني - [00:35:41](#)

كم سبع شهور. مات زوجها وهو في الشهر التاسع تعدد اربعة عشر وعشرين. جمعا بين الآيتين اراد رضي الله عنه اعمال الآيتين لكن ورد ما يدل يا اخوان على ان القول الاول هو - 00:36:10

القول المتعين الاخذ به. وهو حديث الاسلامية في الصحيحين لما توفي زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه ومن السابقين الاولين ولدت بعده بليال ثم انها تحملت في الخطاب فدخل عليها ابو سنابة المبعك - 00:36:32

ما لي اراك متجمدة كانك ترجلني النكاح والله ما انت نكحة حتى يأتي عليك اربعة اشهر وعشرون قالت فلما قال لي هذا الكلام جمعت علي ثيابي النبي صلى الله عليه وسلم حين امسكت فسألتهموه - 00:36:55

فافتاني بانني قد حانت الازواج وامرني الزواج والحديث نص في المسألة ان ابن عباس رجع قال العلماء ومما يدل على رجوعه ان اصحابه كانوا يفتون بهذا على انه رجع رضي الله عنه وارضاه - 00:37:12

طيب لو توفي قبل ان يدخل بها تعتمد دليل من الاية يا اخوان هذى قضية حصلت لابن مسعود رضي الله عنه وسئل عنها امرأة مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداق - 00:37:37

مفوضة كما يسمونها مفوضة التي اهمل ذكر صداقها في العقد. لها صداق لكن مما ذكر والتقويض هنا وش معناه مو بالتوکيل؟ معناه ايش الاعمال فسائل فتوقف رضي الله عنه واختلفوا عليه قيل شهر - 00:38:08

وهم يسألونه وقال اقول فيها برأيي فليكن صوابا فمن الله واياكم خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله برئي قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط. هي لا نقص ولا زيادة - 00:38:33

وعليها العدة ولها الميراث فشهد معقل ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مروءة بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت به فسر ابن مسعود وفرح بذلك فرحا شديدا - 00:38:54

لماذا فرح يا اخوان السنة رضي الله عنه وارضاه لكن من الاية طيب العموم والذين بتوفنا منكم ويذرون ايش؟ ويذرون ازواجا الاية الاعلى انه سواء دخل بها او لم يدخل بها - 00:39:14

ازواجا ويذرون ازواجا مش الازواج دي الزوجات اي نعم شكرنا لرجل الزوج والمرأة لأن كل واحد منها كان فردا فلما تزوجها صار كل واحد ولا يقال زوجة لكن الفرضيين لكن الفرضيين استخدمو هذا المصطلح كثيرا - 00:39:47

زوج وزوجة لماذا للتفرقة بينهما يا اخوان اذا قد هلك هالك عن زوج طيب رجال ولا حرمة تحتاج الى ان يقولوا زوجة والا فالمرأة زوج والرجل ماذا؟ والرجل زوجة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر اخرج منه يكون الامر ايضا - 00:40:23

الامة فائدتها اذا مات زوجها النصف شهران وخمسة ايام اذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة في الاية اشارة الى الاحداد. وما هو الاحداث اجتناب ما ادعوا الى - 00:40:51

باجماعها او النظر اليها من الزينة سواء كانت في الثياب او في البدن الاصابع والكحل وما اشبه ذلك والطيب ايضا والحلبي وتمكن في البيت هذى مسائل يا اخوان يلزم الحائط ان تتقيد بها - 00:41:17

يجوز لها ان تخل بشيء منها الزينة في البدن والزيت ثاني الزينة في الايش في اشياء وثالث نعم الثالث اطيب والرابع الحلبي الحلبي والخامس لزوم البيت فلا تخرج في النهار الا لحاجة وفي الليل الا للایش - 00:41:42

تخرج من نهارها المستشفى او حاجة لا بأس ان تخرج وفي الليل لا تخرج الا للضرورة هذه خمسة امور تلتزم بها المرأة اذا توفي عنها زوجها. منين اخذنا الاحداث من الاية يا اخوان - 00:42:21

فلا جناح عليكم فيما فعلنا فيه في انفسهن مما او من الاشياء التي كانت ممتنعة عنها قبل تمام المدة وكانت المرأة في الجاهلية يا اخوانى اذا مات زوجها كما في خبر زينب ام سلمة - 00:42:45

دخلت عفشا بيت صغير او حوش وانت ماس طيبا ولا شيئا على هذه الحال سنة كاملة واذا مضت السنة جيء لهذا في دابة طير او شاة او حمار فافتظرت بها يعني تمسحت بها عيادة بالله - 00:43:08

قالوا قل ان تتمسح بشيء الا مات من شدة الرائحة والنمسخ. سنة كاملة لا تمس طيب ولا ماء ولا شيء ثم تؤتي بما عرفت ترمي بها

اشارة الى ان هذا العنا الذي اصابها وهذه المدة التي قضتها - 00:43:33

لا تساوي نعم هذه البعرة رمي هذه البعرة هذا كله من الانصار التي كانت المرأة من اعمال اهل الجاهلية فجاء الاسلام بالغاء هذه الامور لكن للزوج لا شك حق يجب على المرأة ان تراعيها - 00:43:51

زواج يا اخوان عقد له مكانته وقدره في الاسلام يجوز التهاون به محله لاته الاسباب مجتمعاتنا ان تعاني يا اخوان من ظاهرة الطلاق تعاني من ظاهرة العنوس ايضا يضاف اليها مشاكل اخرى - 00:44:15

الواجب احترام هذا الامر من الزوجين كليهما اذا ما اراد ان يعيش عيشة هانئة مستقرة ان الله تعالى قال عن الزواج ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها - 00:44:38

ان جعل لكم من جعلكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا وجعل بينكم مودة هذه الحياة الزوجية التي ينشدها الاسلام وجود المودة والرحمة قالوا وان لم توجد المودة تبقى ليش يا اخوان؟ - 00:45:00

بين الزوجين ولازم الا يعني يحبها وتحبه حبا كما يدعى الشعرا حتى ولو كان في المحبة فتور بل ولو كان فيه كره فليس الكره مبررا لان ربنا يقول فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه الرجل يكره المرأة احيانا يصبر - 00:45:18
ثم يرى منها اخلاق يرى منها اعمال يرى منها صلة بوالديه واهله يرى منها انجابا لوالاد يرى امور ما تحصل كثير من النساء فاذا هو صبر على هذا الكره او هي صبرت - 00:45:49

على ما قد تجده احيانا من فعسى ان يكرهوا شيئا ويجعل الله فيه ماذا في صبرهم على هذا الامر خيرا كثيرا ثم توجيه الخطاب هنا في قوله اه فاذا بلغن وجههن فلا جناح - 00:46:08

عليكم فيما فعلنا في انفسهن خطابنا قوله عليكم يدل على ايش نعم تدعم الرجال المسؤولون في هذا الامر ان الرجل المسؤول عن نسائه حصل منها شيء يعني خرجت من الاحاديث مثلا - 00:46:32

وبدر منها اشياء ما تليق بلوس او خروج او ما اشبه ذلك فان عليه مسؤولية اذ هو الراعي. وكلكم راع وكلكم نعم مسؤول عن رعيته ثم قال عز وجل نعم ياشيخ - 00:46:51

المفقود معروف كلام العلماء رحمهم الله تعالى فيها مشروع مذهب اذا كان غالب عليه السلام او غالب عليه اندماك كان الغالب ينتظر اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك يكون من تسعين سنة منذ ولد - 00:47:12

القول الثاني في المسألة ان ذلك يرجع كل اجتهاد الحاكم ان رأى ان ينتظر هذه السنوات اربعة وعشرين ريال وان رأى ان الامر واضح وبين يعني السفينة غرقت او لا يجري عن اهلها او ما اشبه ذلك يجتهد حسب الواقع. نعم - 00:47:39

عليكم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او انتم في انفسكم علم الله انكم ستذكروننهن ولكن لا توعدون - 00:48:05

ان سرا الا ان تقولوا قولنا معرفة. ولا تعزموا عقدة النكاح فاحذروا واعلموا ان الله غفور حليم. نعم قال تعالى فيما به من خطبة النساء الخطبة والخطبة ما الفرق بينهما - 00:48:35

الخطبة خطبة النكاح والخطبة نعم ما الكلام الذي يلقي فيه وما اشبه ذلك ولماذا سميت خطبة او خطبة من الخطب والخطب هو الامر الذي له له شأن جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:49:17

او اكتنتم في انفسكم هذى الاية فيها التعريف بخطبة المرأة التي توفي زوجها او طلقت ثلاثا فلا جناح ان يعرض الانسان لها بالخطبة تعريضا لا تصريحا التصرير لا يجوز والتصرير هو الكلام الذي لا يحتمل الا الايش - 00:49:44

الى النكاح هذا لا يجوز قد يقول قائل طيب مات زوجها لن يعود اليها يصرح وهي سلقت ثلاثا لا حق لزوجها ان يراجعها. فلماذا لا يصرح ذكرها ان من الحكم انه ربما نصرح لها ذلك - 00:50:18

استعجلت بيش العدة فادعت انقضاء اقضائها قبل ان تقطع المفروض ان الله عز وجل ذكر انه لا جناح في التعريض بخطوة المعتدة من وفاة ومن طلاق بائن فلا جناح ان هو عرض - 00:50:35

هنا جنحة ان هو اخفى في نفسه ايضا او في انفسكم علم الله انكم ستدركونهن يعني ستدركها في نفسك او تذكرها لغيرك كل هذا
لا بأس به وانما مني عنه - 00:51:03

ما هو ولكن لا تواعدهن سرا لا يصرح لها ويقول اذا انهيت العدة فسوف اتزوجك يواعدها علنا لا يجوز هذا ولا ذاك ثم ان المفارقات
يا اخوان من حيث التصريح ومن حيث التعرض ثلاثة اقسام - 00:51:33

القسم الاول من لا تجوز خطبتها بحال لا تعرضا ولا تصريحا من هي يا اخوان الرجعية فلا يجوز لغير زوجها لا التعرض لماذا زوجة
شو تديري انها زوجة وبعولتهن عقبة فهي زوجته لا يجوز لاحد ان يلمح لها ولا - 00:51:59

يصرح الثاني يجوز التصريح والتعويض طريق الاولاد للمبانة بينونة صغرى من زوجها من المبالغة مبالغة يا اخوان قسمان بيننا كبرى
وهي وبينونة صغرى وهي الرجعية اذا انتهت عدتها لانه يجوز ان يتزوجها لكن بعقد والثانية - 00:52:29

المختربة او المفسوخة التي فسخ نكاحها يعيّب او نفقة او ما اشبه ذلك هذى يعتبرونها بينونة ايش ليش صارت منه صورة يجوز ان
يتزوجها حتى في العدة قالوا لكن بايش - 00:53:17

في عقد شديد وبرضاها مثل الرجاء اذا انتهت عدتها فهذه يجوز لزوجها ان نعم يخطبها تصريحا او ماذا ولا حاجة ما دام التصريح
جائز الثالثة من تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا وهي - 00:53:37

المبانة في طلاق او المتوفى عنها زوجها بالنسبة للمبانة ما الدليل على انه يجوز التعريف بخطبتها حديث فاطمة بنت قيس لما
اتطلقتها زوجها ابو عمرو بن حفص رضي الله عنه - 00:54:09

طلقها البنة بها وكيله باش يعيش فسخطته قال والله ما لك علينا من نفقة ولا سكنى متى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس
ذكي نفقة في رواية ولا سفني - 00:54:33

ثم قال اعتدي في بيت ام شريك قالت لك امرأة يغشاها اصحابي تعتمد في بيت ابن ام مكتوم وكان من اهل بيتها فانه رجل اعمى
تضيع عنى اثيوبك ما يراك - 00:54:55

فاذًا فرغت فامنيني اخبريني قوله فاذًا فرطت فاذن هذه ها تعديل الخطبة المفروض اتيت فقلت ان معاوية خطبان قال ان معاوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فضراب للنساء - 00:55:14

في رواية لا يطبع عصاه انا يمكن يا اسامه فكرهت اسامه وقال قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واقتبست الله عنهم وارضاه الشاهد
انه قال فاذًا فرغت فاذنني هذا تعريف - 00:55:44

وهي مطلقة البنة ولكن لا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولًا معروفا هذا الاستثناء يا اخوان يقول عنهم علماء العربية استثناء منقطع
وهذا يرد في القرآن في مواضع عديدة من لا يعرف العربية يظن استثناء واحد - 00:56:15

لا فيه متصل وفيه شيء اخوان شو الفرق بينهم المتصل المستثنى جزء من سفن منه بعضه الطلاب الى زيد كثير من الطلاب واما
المنقطع فالمستثنى غير غير مستثنى منه وتكون الا في المنقطع بمعنى - 00:56:45

طيب نطبق هذا اللي عندنا يا اخوان ولكن لا تواعدهن سرا لكن قولوا قولًا معروفا والقول المعروف هل هو من الموعادة سرا؟ لا هذا
ليس منه وانما قول المعروف هو - 00:57:16

متقدم في اول الاية الا ان تقولوا قولوا بالمعرفة ولكن لا توعدون سرا الى ان تقولوا قولًا معروفا بعدها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب لا يجوز ان يعقد النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:57:37

والكتاب ما هو ليه سميت كتاب قيل من الكتف وهو الاجابة كتاب مكتوب يعني واجب وقيل انه يكتب كتاب يكتب تكتب بداية العدة
تاريخ الوفاة الطلاق وما اشبه ذلك ولو ان رجلا تزوج امرأة في العدة فما حكم النكاح - 00:58:06

باطل لا يعتبر نكاحا اصلا فيفرق بينهما يحتاج يطلق من عقد النكاح حتى يطالب ويفرق بينهما ولو كان عالمين عيادا بالله يحصل
هذا من شخص يعرف بالشيء هذا فاذًا يفرق بينهما فاذًا فرق بينهما فهل له حق في خطبتها بعد ذلك - 00:58:32
الجمهور له ذلك. قل لا بأس. خاطبني الخطاب وقيل لا حق له في ذلك لماذا؟ لانه استعجل الشيء قبل او انه فعوقب بحرمانه فلا حق

لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـهـ اللهـ اـكـيـرـ وـلـاـ تـعـزـمـ وـاعـلـمـواـ اـنـ اللهـ يـعـلـمـ - 00:59:05

ما في انفسكم اعلموا توجيه الخطاب بهذا الفعل يدل على ماذا الانتباه والاهتمام للامر اعلم ان الله يعلم ما في انفسكم وان الله عز وجل لا تخفي عليه خافية من احوالكم واموركم واعمالكم فهو يعلم ما في انفسكم وان تجهر بالقول فانه يعلم السر - [34:59:00](#)

يكون في نفسه قال عيسى عليه السلام تعلم ما في نفسي - 01:00:03

ان الله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فلا تضمروا في انفسكم - 01:00:26

يا اخوان النظر في الاسماء الحسنة - 01:00:54

نوصانا عظيمة يا اخوان ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة شلون يحصيها يعني يحفظها مالك فيه؟ يفهمها ما يكفي، ولكن يتعين الله بما تقتضيه هذه الاسماء - 01:01:18

العلم بالاسماء والصفات يا اخوان من اقوى ما يقوى توحيد الایمان الانسان وايمانه بربه سبحانه وبحمده. ان يعرفه باسمائه وصفاته.

وتحريم لافتراطوا بحلمه لا تفترروا بحلمه عليكم فانه قد لا يجعل العقوبة امهالا وانذارا واستدراجا وفي الحديث ان الله لا ي

حتى اذا اخذه يمهله. يظلم ويبطش وي العمل ويسنين. ثم يأخذه اخذ عزيز مقتدر - 01:02:04
لا حناح عليكم ان طلاقتم النساء ما لهم تمسك: او تفرض. فربضة ومتعبة: على الموسقى. دارهم على المقتدر قدره متاعاً وان

01:02:31 طلقتموهن من لا تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفهمها ففرضتم. فنصف ما فرض -

قبل الدخول واذا اطلق الفقهاء الدخول - 01:03:13

فمراد به لاحظون يا اخوان في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم. يعني كان الامر يعني مسائل الطلاق كانها امور لا جناح عليكم انطلقتم النساء. هذا رجل عقد له على امرأة - 01:03:58

وطلقها قبل ان يدخل بها الله تعالى يقول لا جناح يعني ما في جناح مجرد نفي الجناح يدل على ان الشيء نعم ما كان ما كان ينبغي ان يحصل لكن مع ذلك هو جائز او حصل - [01:04:25](#)

يستحب في المفوضة من هي المفوضة عند الفقهاء هي التي لم يسمى لها صداق او مهر عند العقد ذلك ان بعض الرجال قد
الاية الاولى ذكرت فيها المفوضة من هي المفوضة عند الفقهاء هي التي لم يسمى لها صداق او مهر عند العقد ذلك ان بعض الرجال قد

الاهمال التفويض والاهمال هنا يا اخوة هذا الشيء فوضى ما كان يبغي ان يحمل ذكر صداقها كان ينبغي النص عليها هذا حقها ما احكام هذه المفهومية اهلان و مات زخمها - 01:05:41

قبل الدخول ولم يفرض لها مهر من بنا حكمها؟ ما حكمها لها مهر مثلها. وعليها العدة ولها الايش؟ الميراث بدليل حديث وقصة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم - 01:06:03

الثاني اذا طلقت هذه المفوضة اذا طلقت هذه المفوضة عقد له عليها وطلقها قال الميسيس ولم يفرض لها مهر. فما حكمها تأملوا الآية يا

بهذين الامرين ومتى عوهن على الموسوع قدره وعن عطوهما المتعة اي متعة الطلاق عندنا متعة طلاق متعة نكاح متعة حج وش

والذي كان جاهزا في اول الامر ثم وان الله في الحديث المخرج في الصحيح عند مسلم. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن
كان عنده من هنا شيء شيء فليخلي سبيله. ولا تأخذ ما شاء - 01:07:29

هنا متعة ايش الطلاق وهو شيء يعطيه الرجل امرأته عند طلاقها هذه المتعة تكون واجبة متى في المفوضة هذه هل تعطى
المتعة؟ يقول ابن عباس رضي الله عنهم اعلاها خادم يملكها - 01:07:48

خادم ثم انرقوها فضة دراهم ثم الكسوة وقدر هذه المتعة ما هو يا اخوان على الموسوع قدره على المقتدر قدره. يعني عن موسى
الموسوع قدره يعني ما يقدر عليه وما يستطيعه. وعلى المقتدر - 01:08:18

ضيق الحال عليه ماذا عليه قدر متعاع بالمعروف اي متعوهن متعاع يرجع فيه الى اي شيء في مثلها لايshelf لمثله ان كان موسرا او كان
فقيرا حقا على المحسنين حقا اي نحق هذا الامر حقا. مصر - 01:08:44

على المحسنين والاحسان يا اخوان اذا ذكر اريد به ماذا؟ وهذا مر علينا كثير من الانسان مع الله تعالى بطاعة وعبادته. والاحسان الى
الايshelf؟ ثم اذا ورد الاحسان مع العدل - 01:09:21

فماذا يريد به؟ ان الله يأمر بالعدل والاحسان دعاء بالعدل واجب والاحسان يريد به الفضل ولها الفقهاء يقولون في قاعدة فقهية
العدل واجب والاحسان نعم والفضل مندوب. الفضل والاحسان - 01:09:43

اما اذا وضع الاحسان وحده فقد يريد به ما كان موافقا للشرع حتى ولو كان واجبا اذا هذه المفوضة من هي المفوضة يا اخوان؟ التي
طلقت قبل ان ايshelf قبل الميسى ولم يفرض لها - 01:10:07

مهر فما حكمها نعم تعطى المتعة. وما قدر هذه المتعة بقدر يسر زوجها وايshelf ؟ الثانية وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن ولم وقد
فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم - 01:10:28

ما الفرق بين هذه وسابقتها هذه فرض لها نص على صداقها في العقد لكنه طلاقها قبل الدخول به. وهذا كان من اندر النادر قدديما يعني
ما يكاد يسمع رجل طلق امرأته بعد العقد - 01:10:51

انه ما يقبل على الزواج او مقتنع وهي مقتنعة ويعرف بعضهم بعضها مجموعات كانت بسيطة ثم لا يتصل بها الا اذا دخلها الان يعني
حصل امور قد يعني يجعل من هذا - 01:11:14

اكثر ظهورا هي مجرد ان قد يتصل بها وتتصل به ثم يحصل ما سيكون بعد الزواج ثم ثم وقد يحصل ما يكدر صاف الحياة قبل ان
يجربها وتحصل فرقة احيانا قبل الزواج ولا قوة الا بالله - 01:11:36

ما الفرق بين هذه وتلك؟ قلتنا الفرق فرض لها واما الحكم فهذه اذا فرض لها مهر وطلاقها قبل الدخول فلها ايshelf
نصفه جبرا لخاطرها كان ينبغي ان يحصل منه هذا الشيء - 01:11:57

ولكن لما حصل منه هذا الشيء فرض عليه ان يعطيها نصف مهرها الذي سمي الا ان يعفونا يعفونا المعروف انها تنصب الفعل المضارع
واذا كان من الافعال الخمسة ينصب بحذف - 01:12:21

وهما النون موجودة الا يعفون يونس وليس هنا دفع الخمسة الاف الا ان يعفونا. يعني النساء. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اقترف
في الذي بيده عقدة النكاح. خلاف مشهور بين الصحابة - 01:12:43

اختلف في اصعب المذاهب ايضا فقيل هو الزوج كيف يعرفوا طيب يعطيها جميع المهر ويكون رجل كريم النفس وخلاص لا جاهم
كله لا يرجعون شي وهي كيف تعفو تقول انا ما اريد منه شيء لا قليل ولا كثير - 01:13:07

لا يعطيني شيء وان تعفو اقرب للتقوى وهذا ترغيب في العفو القول الثاني في الذي بيده عقدة نكاح الولي. اب او غيره
ولياؤه القول او الاقرب لماذا؟ لانه اذا قيل ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي صار العفو في الاية من طرف - 01:13:33

واحد من المرأة او من اولياتها. لكن اذا قيل انه الزوج هنا صار العفو مخاطبا به من يا اخوان وطرفان جميعا وان تعفوا اقرب للتقوى
التفاصل في التقوى فان الله قال - 01:14:02

ودلل على تفاصيل الناس ايضا في تقوى الله عز وجل. فكلما كان الانسان اقرب الى تقوى الله كان ماذا يا اخوان اقرب ايه ده وفي ذكر

التفوى حث على اي شيء - 01:14:29

حث على العفو وان تعفوا اقرب الى التقوى ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم ليس معنى الفراق الرجل وامرأته وجود الكراهة والقطيعة والبغضاء. كما يحصل في كثير بل في اكتر الاحيان - 01:14:48

ينبغي ان تكون علاقه ومن اسباب استمرار هذه العلاقة العفو الذي يحصل من احدهما للاخر فإذا تنازل عن حقه صفت النفوس وبقي شيء من الود ما بينهما ولا تنسوا الفضل بينكم. ان الله بما تعملون - 01:15:09

بصير فاملوا الخير فان الله عالم به وسيجازيكم عليه واتركوا الشر فان الله تعالى عالم به وسوف يجازيكم عليه نعم لكن قال هنا وان ولا تنسوا ان تعفوا اقرب التقوى ولا - 01:15:37

تنسوا الفضل بينكم يعني كان فيه امر بان تستمر العلاقة في عدم نسيان الفاضل الذي بينهم. والفضل هنا يرجع الى تنازل احدهما عن الاخر اذا تنازل الرجل للمرأة لا شك - 01:16:11

كان في جبر لخاطرها وبقي في نفوسهم شيئاً مما عساه ان يزيل ما حصل في النفوس من سبب اضطراب طلاق يحصل في النفوس ما يحصل ناس بشر لكن اذا كان بينهم فضل - 01:16:30

علي رضي الله عنه اثرا ورده ابن كثير اطلع عليه يا اخوان اثر جيد الحقيقة ارجو اليه بتفسير كثير في مسألة هذا الانسان ينبعي له ان يكون بينه وبين اخوانه - 01:16:50

شيء قال يأتي على الناس زمان عبود اي عظم الانسان على ما فيه يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا في الفضل شرار يبايعون كل المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:19

عن بيعي فان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده يعني ضيقاً على ضيقه وكما قال عليه الصلاة والسلام كيف يعني هو لا شك الفضل شيء زاد عن - 01:17:43

الواجب الواجب ما هو وما زاد عنه المقصود ان تتنازل احدهما عن حقه يعتبر ماذا يعتبر فضلاً فلا تنسوا هذا الفضل بينكم. نعم شك فيبني وبينكم وبين الجميع واذا حصل الوئام بين الزوج وزوجه عاد اثره نعم - 01:18:05

السلام عليكم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى امور الله قانتين. فان خفتم فرجاً الله كما علمكم ما لم تكونوا نعم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى امر بالمحافظة على الصلوات عموماً وصلوة الوسطى وخاصة - 01:18:41

والامر بالمحافظة ابلغ من الحفظ. اذا قلت لأخيك حافظ على هذا الشيء او قلت احفظ هذا الشيء ايها ابلغ لا شك في حسن على المحافظة عليه مع الاهتمام. الاهتمام بهذا الشيء - 01:19:14

حافظوا على الصلوات في مواقتها بشرطها بأركانها وصلاتي الوسطى من عطف الخاص على العام والصلوة الوسطى اما ان يقال الوسطى بمعنى الفضل وكذلك جئنكم امة وسطاً يعني خياراً خياراً عدوها - 01:19:30

الفضلى وايضاً لتوضتها يا اخوان بين صلاتين نهاريتين وصلاتين في الليل وسط بين الفجر والظهر وهذا في النهار اوله وبين المغرب والعشاء وهاتان في الليل في اوله فهي وسط فيبينها - 01:19:58

اختلف العلماء في افضل الصلوات مع الاطلاق والاتفاق على عظم شأن الصلوات لكن المفاضلة بينها قال بعضهم الفجر وقيل بل ماذا الاصل والآية دليل على من يرى هذا الرأي ان العصر افضل من الصلوات - 01:20:21

هذا يا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما من صلبي البردين دخل الجنة في رواية الرب عز وجل حديث الرؤيا فاني استطعتم الال تغلبوا على صلاتهم صلاة قبل طلوع الشمس وصلوة - 01:20:44

قبل غروبها فافعلوا هذا يدل على فضل هاتين الصلاتين لكن صلاة العصر عظيمة والصلوة الوسطى اختلف العلماء فيها الاقوال كثيرة جداً حتى ان الشوكاني في النيل رحمة الله ذكر يمكن - 01:21:01

خمسة عشر او ستة عشر قولًا والحديث فيها حسم الخلاف والله الحمد حديث ابن مسعود وحديث علي رضي الله عنهما جلسونا عن الصلاة الوسطى صلاة الایش؟ صلاة العصر. حتى انا ابن كثير - 01:21:17

رحمه الله عدم الانصاف ذكر قول الشافعي ونقول الشافعي كمالك انها صلاة الفجر وقطعا لم يبلغهما هذا الحديث خلاص تعين الاخذ به ولم يمل الى قول مذهبة او - [01:21:35](#)

والحديث نص في المسألة وقوموا لله قانتين قوموا لله هل المراد بالقول بالقيام هنا؟ القيام الحسي او قيام معنوي وهو المكت على الشيء والمداومة عليه الاية تحتمل ولا بأس ان تحمل على - [01:21:59](#)

الامرین انه اذا كان يمكن حمل الاية عليهم بینهم فلا بأس وقوت ذكر بعض اهل العلم له عشرة معان والقول الذي يذكره كثير من المفسرين ان هذه المعانی ترجع الى امرين وهم - [01:22:26](#)

دואم الطاعة مع الخشوع والخشوع هو سكون الله انسان عن الحركات وغيرها ومنها الكلام ولهذا في حديث زايد كما نتكلم الصلاة تكلم وجه صاحبه حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامروا بالسکوت ونهينا عن الكلام وهذا داخل في الخشوع - [01:22:55](#)

كان سكوتنا سكون على الكلام المقصود ان القنوت هنا هو الذي يذكره ربنا عز وجل في غير اية فلما اتنى على مریم ماذا قال فيها وكانت وقال يا مریم اقنتی لربك واسجدي - [01:23:29](#)

وارکعی مع الراکعین وقال ان المسلمين والمسلمات والمؤمنین والمؤمنات وقانتین وقانتات وقال في اهل الجنة نسأل الله ان يجعلنا واياكم منهم الصابرین والصادقین والمنفقین والمستغفرین بالاسحار هو دوام الطاعة مع - [01:23:50](#)

تذللي والخشوع لله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فان خفتم خفتم من ماذا لم يذكر المتعلق فدل على خفتم من خفتم من سبأ فصلوا رجالا او ركبانا. يعني صلوا رجالا ورجالا جمعوا - [01:24:13](#)

راجل يعني ماشي على اقدامه او ركبانا على الدواب او الالات او ما اشبه ذلك فاذا خاف الانسان جاز ان يصلی على حاله حتى ولو كان هاربا مسرعا وفيه اهمية الوقت في الصلاة - [01:24:47](#)

وانه لا يجوز تأخيرها مهما كان الامر حتى ان الشاعر الحكيم اباح ان يصلی الانسان وهو سائرا ماشي او راكبا حتى ولو اخل ببعض ماذا يا اخوان في بعض اركان - [01:25:08](#)

الصلاۃ کان يصلی بالامام مثلا ولهذا اذا ادرکت صلاۃ انسانا راكبا في طائرة والصلاۃ ما تجمع الى غيرها وخارج اخشافات الوقت وليس بطائر المصلى ماذا يعمل نعم يصلی على قدر حاله - [01:25:24](#)

ونووا بالایه قلوب الایمان على اي جهة كانت المقصود انه لا يؤاخذ الصلاۃ عن وقتها والقيام في الصلاۃ كما تعرفون رکن من اركانها الا انه يستثنى نعم يا اخوان. يستثنى - [01:25:40](#)

من القيام مسائل منها النافلة فيجوز ان تصلى وان كان الانسان قاعدا كما کان صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر على راحلته صلاۃ القاعد على النصف من صلاتي القائم - [01:26:04](#)

ايضا العاجز الذي لا يستطيع القيام. في حديث عمران بن الحسين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع نعم فعلى جنبك وايضا الخائف كما في الاية فان خفتم فرجالا او ايش - [01:26:23](#)

مع انه لا تجوز صلاة الغريضة على الراحلة الا في مثل هذه الحال يكون عاجز لا يستطيعون انزاله مريض فلا بأس والا في الاصل ان يصليهما على رمز - [01:26:44](#)

انما النافلة هي التي رخص فيها اللهم الا اذا كانت وسيلة الركوب كبيرة مثل السفينة او طائرة او كذا ويستطيع ان يصلی فيها ويأتي بارکان الصلاۃ لا اشكال فيها ايضا اذا - [01:27:05](#)

صلی المأمورون خلف امام عاجز وصلی قاعدا فماذا يفعلون والدليل نعم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعونا لما صلی النبي صلی الله عليه وسلم في بيته وصلی وخلفه قياما اشار اليه من يجلس - [01:27:25](#)

ثم قال اذا انما جاء الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا فاذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم اذا امتنتم وزال الخوف الذي من اجله صليتم رجالا وركبانا - [01:27:48](#)

فماذا تعلمون فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الكافون يا اخوان ما نوعها التعليم ايذكر الله عز وجل لانه علمكم ما لم تكونوا تعلمون. والعلم نعمة عظيمة من الله عز وجل - [01:28:07](#)

وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمه ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك فاذا علمك الله تعالى ما لم تكن تعلم فاذكر الله سبحانه وتعالى شاكرا له ومسنيا عليه ان علمك - [01:28:33](#)

وقيل بل هي للتشبيه ايذكر الله كما علمكم اي صلوا مثل ما كنتم تصلون بمعنى انه لم يعد لكم ترخيص. زال العذر امتنتم فصلوا كما علمكم الله عز وجل الصلاة كاملة بشروطها وباركانها. حيث امتنتم وتكون الاية حينئذ مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة - [01:28:51](#) فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اكملوا اذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة اي تطمئن انتم خلاص اقيموها كما كنتم تقييمونها قبل الخوف تحتملهم الاية ان تكون للتشفيه والتعليم ولا مانع من حمل الاية ماذا يا اخوان - [01:29:25](#)

عليهم اذا ذكروا الله تعالى جميع انواع ذكره ومنه الصلاة لان الصلاة كلها ذكر لله عز وجل حتى قال عز وجل ولذكر الله بعد قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. نعم - [01:29:48](#)

احسن الله اليكم. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة لازواج متاعا الى الحور غير اخراج. فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعل والله عزيز حكيم. وللمطلقات كذلك يبين الله لكم اياته - [01:30:06](#)

نعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة لازواجهم قد يحتاج اخوانى الى اعراب بعض هذه الاية ليتضح معناها والذين يتوفون منكم الذين سموا موصون في محل رفع المبتدأ منكم توفون - [01:30:46](#)

فعل مضارع مبني ليش مجھول الله يتوفى الانفسنا يقول مجھول بالنسبة لله عز وجل يتوفون فعل المضارع لماذا لم يسمى فاعله والواو نائب فاعل يتوفونه منكم جار مجرور والذين يتوفون منكم ويذرون المعطوف عليها والفعل مضارع - [01:31:12](#)

بالتفصيل ما يحتاج مرفوع بالنون وهو فاعل ازواجا ازواجا منهن وش الزواج يا اخوان؟ الزوجات الازواج ايش يظلون ازواجا مفعول به وصيحة لازواجهم. وقرأ وصيحة لازواجه قراءة الرفع وصيحة اي عليهم وصيحة لازواجهم - [01:31:44](#)

ستكون وصيحة مبتدأ مؤخر وعليهم المقدر هذى هي الخبر. خبر مقدم واذا قيل وصيحة والجملة من الخبر خبر للاسم الموصول الاول واذا قيل وصيحة تكون وصيحة مفعول به لفعل مقدر تقديره - [01:32:19](#)

يوصون او يوصي الله عز وجل على خلاف بين المفسرين في الفعل المقدر يوصونها اي الازواج او يوصي الله عز وجل وصيحة للنساء وقد يقال وصيحة لازواجهم يدل على ان المقدر - [01:32:48](#)

يصوم او يوصي الله عز وجل يمكن يوصونه قد يكون يوصي الله وصيحة لازواجهم يعني المتوفين. يستقيم وتكون الجملة الفعلية خبر ليش الاسم الموصول للذين ومعنى الاية انه اذا توفي الرجل فعليه ان يوصي [01:33:16](#)

ورثته من بعده بان يمكن امرأته ان تبقى في بيته حولا كاملا متاعا الى الحول غير اخراج يمتعون متاعا غير اخراج فلا حق لكم ان تخرجوهن. ولهن الحق في ايش - [01:33:44](#)

في الخروج ان اردنا بعد تمام اربعة اشهر وعشر ولها قال فإن خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا من معروف اختلف في هذه الاية انهي محكمة ومنسوخة؟ فالمشهور عند اكثرا المفسرين بل عامتهم ان الاية منسوخة السدل باثر في البخاري. اثر عبد الله - [01:34:08](#)

الزبير رضي الله عنه وقد وكان اليه عثمان رضي الله عنه مع بعض التابعين الصحابة كزيد رضي الله عنه ابن ثابت عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام سعيد بن العاص - [01:34:38](#)

وكذا هم ان ينسخوا المصحف الذي كان عند ابي بكر ثم عمر ثم حفصة لما جاء حذيفة من المشرق وافزع اختلاف الناس في قراءاتهم وفي اوراقهم ومصاحفهم فقرر عثمان - [01:35:04](#)

يجمع النصح فجمعيه في مصحف واحد وبعث به الى الانصار المقصود ان ابو الزبير قال يا امير المؤمنين هذه الاية نسختها التي قبلها يشير للآلية السابقة تربصن به فاعلم ما تكتبه - [01:35:26](#)

قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه الآية موجودة وهذا مكانه فلا اغيره سؤال نسخت او لم تنسخ وعلى هذا تكون هذه الآية ايش يا اخوان تكون منشور خاص. لا حق للمرأة ان تبقى سنة كاملة في بيت زوجها - [01:35:50](#)

تبقي اربعة اشهر ثم للورثة حق في اخراجها والقول الثاني ان الآية محكمة وعليه فتبقي المرأة في بيت زوجها حولا كاملا لا حق للوراثة ان يخرجوها الا ان خرجت هي بطيبة من ايش؟ من نفسها فان خرجننا فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن - [01:36:19](#)

المعروف شيخ الاسلام الى ترجيح هذا القول وعليه فتبقي سنة كاملة في بيت زوجها ان هي رغبت في ذلك وقوله فلا جناح عليهم فيما فعلن في انفسهن من معروف كما مر في الآية السابقة - [01:36:56](#)

لا جناح عليها وتعاود ما كانت ممنوعة منه ايام احداثها لكن بالايش يا اخوان بالمعرف شرعا والمعرف ماذا والمعرف عرفا فان خالفت فعلى ولبيها ان يمنعها من ذلك مقر للمطلقات متاع بالمعرف وللمطلقات وهذا عموم لكل المطلقات متاع. فكيف نجمع بينها في هذا فيه ذكر للمتعة. اي متعة وهنا قال وللمطلقات متاع بالمعرف وللمطلقات وهذا عموم لكل المطلقات متاع. وبين آية المفوضة المشهور في مذهب الامام احمد ان المتعة خاصة بمن - [01:37:46](#)

المفوضة من هي المفوضة يا اخوان هي التي طلقت نعم قبل المسيس ولم يفرض لها ما هو هذه التي لها المتعة واما التي دخل بها التي دخل بها او فرض لها مهر فلا حق لها في متعة الطلاق - [01:38:18](#)

طيب كيف يجيبون على هذه الآية العموم يقول هذا العموم مخصوص بمفهوم آية المفوضة ايش مفهوم آية المفوضة؟ لا جناح عليكم انطلقتم النساء ما لم تمسه مفهومها انه اذا طلقها بعد المسيس هذا المفهوم. فنخصص هذه وللمطلقات متاع الا من طلقت - [01:38:43](#)

بعد المسيس فلا حق لها في اي شيء في المتعة ما فهمتوا كيف؟ او الفاضي نعم اي نعم واضح؟ فيكون العموم هنا مخصوص بماذا بمفهوم الآية مفهوم الآية السابقة شيخ عبد الرحمن كان يراها من المطلق المقيد يقول مطلقة - [01:39:12](#)

مقيدة فتقيد به لكن اللي يظهر العموم فيها وللمطلقات شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اخذ من هذه الآية ان المتعة حق لكل مطلقة لان الله قال حقا على المتقين حتى ولو عاش معها سنين - [01:39:39](#)

وطلقها يمتعها. والحكمة من المتعة ما هي يا اخوان النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا. فانه خلقن من ضلع. وان اعوج ما في ضلع. فان ذهبت تقيمه كسرته وكسرها. كثرة العقل - [01:40:01](#)

فيعطيها شيئا يعوضها عما حصل حسن رضي الله عنه كم زواج تزوج امرأة متعها بعشرة الاف مبلغ طائل مقالات متاع قليل من حبيب مفارق يعني لأن هذا المتاع ولو كثر فهو - [01:40:21](#)

قليل بالنسبة له لا لأنها تريد مالا أكثر لا لا تريده رضي الله عنه وارضاه شيخ الاسلام رحمه الله كيف يجمع بين الآيتين يا اخوان فكروا شوي على وادي المطلقات متاع. كل مطلقة فلها متاع. طيب كيف تجيب على الآية السابقة - [01:40:56](#)

والتي فيها النص على ان المفوضة لها المتعة قال نعم هذه الآية عامة وايات مفوضة خاصة وهي لا تخالف هذه الآية الحكم واحد وهو وجوب المتعة والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام - [01:41:21](#)

بحكم يوافق العام لا يكون ايش؟ ما يكون تخصيص كما لو قلت اكرموا الطلاب اكرم زيدان متى يفعل الانسان لكن زيد له عنابة شوي وهكذا هنا آية المفاؤضة نعم نصفيها على ان المتعة لها - [01:41:42](#)

لكنها لا تخالف هذه الآية وانما نحتاج الى التخصيص متى اذا قلنا اكرموا الطلاب لا تكرم زيدان خلاص ما يقرأ ثم قال حقا على المتقين الحق هو الامر الثابت. المستقر - [01:42:05](#)

اي حقه حقا وما فائدة اضافته للمتقين؟ ما تقولون يا اخوان ها حق على المتقين حد وتغييب مقتضى تقواكم لله عز وجل ان تنفذوا احكامه وتطبق شرع الله سبحانه وبحمده - [01:42:30](#)

ليس معناها انه حق المتقين والمتقين ما عليهم شهيد هذا قائد المفهوم لا لكن ذكرهم الله سبحانه وتعالى ان في حد وتغريب

الانسان ما انك مسلم اتق الله عز وجل فالواجب عليك - [01:42:57](#)

مراجعة حدوده وجب خاطري من حصل منك له شيء قد لا يرضي به ثم قال تعالى كذلك اياته لعلكم تتقدون. كذلك. هذه هذا الحرف الوجيز يا اخوان كبير فان فيه شخص كتب فيه بحث كامل - [01:43:18](#)

كذلك في القرآن وقد سبق ان ذكر ان الكاف واللام والكاف الخطاب كذلك اي مثل هذا البيان الذي بين ووضاح فيما تقدم من الآيات يبيّن الله اياته لكم اياته لعلكم - [01:43:42](#)

وحييند مثل المطلق احسنت مفعول مطلق يعني يبيّن بيانا مثل هذا البيان كذلك يبيّن الله لكم اياته لعلكم لا للتعليل اي لاجلكم اياته ايات الله ما هي اسمع اية ايش - [01:44:09](#)

شرعية وآيات كونية الآية الكونية ما خلقه ويخلقها في هذا الكون من الآيات التي لا تعد ولا تحصى يأتي شرعية هي الأحكام والأخبار التي جاء فيها الرسول يبيّنها الله عز وجل - [01:44:38](#)

لعلكم لعل من الله والعقل نوعان ما هما عقل ادراك وعقل رشد والذي يذكر ربنا ايهما الذي لا يوجد الا عند الرشيد الا عند الرشيد المسدد الموفق واما عقل دراك موجود عند كل البشر - [01:44:59](#)

امره حين انما العقل الرشيد الذي يستفيد ويعتبر ويتغطى هو الذي يبدى بها ربنا ويعيد. كذلك يبيّن الله لكم اياته لعلكم تعقلون. فإذا الآيات وانجلت البيانات كان سببا لتعقل الانسان ورشده. وفيه الحث - [01:45:28](#)

على النظر في آيات الله الكونية وتأمل فيها وتأمل في آياته الشرعية وتدبّرها فان النظر في آيات الكونية وتأمل فيها يقوّي ايمان الانسان ولهذا ادوا من اسباب زيادة الایمان - [01:46:04](#)

النظر في آيات الكونية وكذلك تأمل في آيات الشرعية فان قال قائل والله ننظر في آيات لكن ما تبيّن لي شيء قلنا العيب بيّكا اما سوء فهمنا او تقصير في النظر وتأمل والتدبّر - [01:46:24](#)

او سوء في القسط واياكم من ذلك او ذنوب حالت بينك نعم وبين التبصر والترشد فان الذنوب لها اثار. يا اخوان يا طلاب العلم شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي. قال اعلم فعلم الله نور ونور الله - [01:46:54](#)

نعم حتى قال ربنا عن المنافقين يمكن اذا ذكرتها في مناسبة يا اخوان المنافقين ان سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اتوا العلم - [01:47:23](#)

ماذا قال؟ اولئك الذين طبع الله ما تعي القلوب شيء ما طبع عليه. ثم قال بعده الذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقوى زادهم هدى علما واتاهم نعم واتاهم تقوى النصوص في هذا في كتاب الله معروف - [01:47:40](#)

ان الانسان لابد ان يصف في قلبه. لأن القلب هو وعاء العلم يا اخوة قلبه وذهنه هو يوعاء العلم ويصفيه وينقيه ويخلصه ويمحضه حتى يكون الوعاء نظيفا فهذا علم كريم - [01:48:01](#)

لا يكون في مكان لا يلائمه ولا وفقكم الله يا اخوان وبارك فيكم قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان وما انا من المشركين - [01:48:19](#)